ثم ان علم به الورثة يقول لهم خاصموه انتم واقيموا غيري لئن اخاصم
معه وقيل يجيء الوصي الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث
حتى ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم المخاصمة معي ولا الرجوع
علي بالعهدة والضمان وبهذا كله في فتاوى نجم الدين الخاصي
ثم قال الخاصي قال الاستاذ والفتوى على ما ذكر عن نصير ولا
وفي التتمة والغنية والحافظية المختار ان يبيع الوصي للغريم
شيئا بجنس الدين يعني ان لم يكن في التركة صامت او يودع
عنده من جنسه ما يوازنه يعني ان يكون فيها صامت ثم يامر
الوارث بان يخاصم مع الغريم فيما اعطاه وفي القنية وصي علم
الدين باقرار الميت او بالمعاينة لانه يؤدي وان كان بالشهادة
لا الا ان يقضي به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالاقرار
لا يؤدي وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يحتال للدائن
يودع عند الدائن من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني
من التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد
الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية بعينها
والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها منه قال
ابو سليمان الجوزجاني رحمه الله يدفعها الوصي الى المدعي لانه لو
منعها منه يصير غاصبا ضامنا وفيها اقيمت على وصي بينة في دعوى
يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا يحلف على المدعي الاعادة وفيها
ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يدع عليه احد شيئا معلوما فانه
يحلفه نظرا لليتيم وكذا يحلف قيم الوقف نظرا للوقف وفي
الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه باع منه امتعة في صغره و
مات قبل استيفاء الثمن فادفع الي الثمن قيل لا يصح هذه
الدعوى لما ان حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه
او وارثه حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا
للقبض قال فان قال المدعى عليه اديت الثمن الى وصيك فانه
يطالب بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم قال وعلى قول
من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن الى الموكل فيما
اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان ينتقل حق القبض
الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى وفيها مات وترك اولادا
صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا على رجل ان هذه الدار
التي في يدك ميراث لنا عن ابينا فدفع الرجل بان برهن على
شرائه حصة كبارهم عنهم وحصة الصغار عن وصيهم بمثل

مهم: الوصي اذا علم الدين ولا بينة للدائن

لو ادعى على الميت جارية والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت غصبها

صح: القاضي يحلف الوصي نظرا لليتيم كقيم الوقف

مهم: لو ادعى ان وصيه باع منه امتعة في صغره ومات قبل استيفاء الثمن

لو كبر الصغار وادعوا على رجل ان هذه الدار ميراث لنا عن ابينا فبرهن المدعى عليه على شرائه حصة كبارهم عنهم وحصة الصغار عن وصيهم

الثمن

الثمن وهم محتاجون عند البيع الى الثمن يندفع دعواهم بهذه ولو كانت
الدعوى في العروض لا يحتاج الى ذكر الحاجة لما ان الوصي يملك
بيع العروض بلا حاجة الى ثمنها كما سلف اما في العقار فلا بد منه وفيها
ايضا مات وترك صغيرين ولكل منهما وصي على حدة فادعى احد
الوصيين نصف دار في يد الآخر بسبب ان الدار ملك الميت تركها
ميراثا لهما فادفع نصفها الي لاقبضه لاجل الصغير الذي انا فيه فبرهن
وصي اليتيم الآخر ان الميت قد كان اقر في حياته ان الدار كلها ملك
الصغير الذي هو في ولايتي تندفع دعوى القيم الاول فلو برهن
بهذا الاول بعد دفع القيم الآخر انك ادعيت قبل دفعك بهذا
نصف هذه الدار لاجل الصغير الذي انت وصيه ارثا عن ابيه و
الآن تدعي كلها بجهة اخرى يندفع دفعه لمكان التناقض وفي
الذخيرة وللوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاستحقاق غلة ما وقف
لفقراء قرابة فلان كالاب وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي من
العتابية ولو وجد الجد بالكتاب الخصم ميتا في بلد القاضي المكتوب
اليه يحضر وصيه او وارثه فيقضي عليه فصل في الشهادة ذكر في
الذخيرة والخلاصة ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت
بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا للابن الكبير عند الامام رحمه الله
وقالا رحمهما الله تعالى تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت قبول
الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا وقت الشهادة
فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا قال في الخلاصة وهذا الخلاف
مبناه ثبوت الولاية على بيع كل التركة لاجل الدين للغير المحيط
للوصي وعدم ثبوتها فمن يقول بالثبوت يمنع شهادته للوارث
الكبير في شهادة لنفسه لانه المتصرف في المشهود به ومن يقول
بالعدم تقبل شهادته لكونه اجنبيا في حقه وفي المنهاج وصيان
شهدا لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة
وان شهدا لوارث كبير من مال الميت لم يجز ومن غير مال الميت
يجوز عند الامام رحمه الله وقالا رحمهما الله ان شهدا لوارث
كبير غائب جاز في الوجهين جميعا وفي الفتاوى الصغرى
والخلاصة ولا تقبل شهادة الوصي لليتيم ولو بعد العزل وان لم
يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله بعد العزل
قبل الخصومة قال في الخلاصة وهذا لان الوصاية خلافة ولهذا
لا يتوقف على العلم قال وهذه المسئلة رواية في مسئلة اخرى
وهي ان القاضي اذا اخرج وصي الاب من الوصاية يعزل

في دفع الدفع

للوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاستحقاق غلة الوقف

شهادة الوصي لابن الصغير والكبير على المسئلة في الخلاصة

مهم: شهادة الوصي لوارث صغير سواء كان من مال الميت او غيره باطلة ولوارث كبير من مال الميت لم يجز ومن غيره جاز

تجوز شهادة الوكيل لموكله بعد العزل قبل الخصومة بخلاف الوصي

King Saud University
Copyright © King Saud University